مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 7 (رت 69) السنة: 2022

عقد المزارعة لتنمية واستثمار الأراضي الزراعية الوقفية في الجزائر

farming contract For the development and investment agricultural land endowment in Algeria.

مسلم الطاهر [1]

جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر

tahar.meslem@univ-mascara.dz

تاريخ الوصول 2022/06/30 القبول 2022/10/20 النشر على الخط 2022/11/05
Received 30/06/2022 Accepted 20/10/2022 Published online 05/11/2022

ملخص:

تظهر أهمية عقد المزارعة في كونه من العقود التي تحافظ على الوقف إذا كان أرضا زراعية، فتساهم في بقاء منافعه للجهة التي حبس لأجلها، ودوام أجره للحابس، كما تكون مصدر خير للمزارع في الدنيا، فتغنيه عن السؤال وتخرجه من البطالة، وتجعل منه فردا منتجا، لا فردا عاجزا كسولا يكون عبء على أهله ومجتمعه، كما تكون مصدر أجر له.

احتقل فقهاء الشريعة الإسلامية في طبيعة عقد المزارعة وفي مشروعيته اختلافا كبيرا، مما يجعل الباحث يتساءل: ما المذهب الذي أخذ به المشرع الجزائري في المزارعة؟ وما التكييف الذي ينطبق عليها في القانون الجزائري؟ وما الآثار التي ترتبها في ذمة الطرفين؟ وما الدور الذي تلعبه في استثمار الأراضي الوقفية الزراعة؟

اكتفى المشرع الجزائري في قانون الأوقاف بتعريف عقد المزارعة، دون ذكر ما بقي من أحكامها، وكان من اللازم أن تفصل أحكام هذا العقد، أو يشار إلى تطبيق أحكام عقد معين عليه، كعقد الإيجار أو عقد الشركة، كما ذهب إلى ذلك الفقهاء ونصوص بعض التشريعات العربية.

الكلمات المفتاحية: عقد المزارعة، الأرض الفلاحية، الوقف.

Abstract:

The farming contract maintains the waqf if it is agricultural land, it contributes to the survival of its benefits to the person benefiting from this land, and the permanence of his wages for the endowment giver, it will also be a good source for the farmer in his life, it helps him to earn his living, and make him a productive person, not a lazy one. it will also be a source of good for him.

In the law of endowments, the algerian legislator was satisfied with defining the farming contract, without mentioning the rest of its provisions, and it was necessary to detail the provisions of this contract, or to refer to the application of the provisions of a specific contract to it, as the lease contract or the company contract, as the islamic jurisprudents and the texts of some arab legislation went to.

Keywords: the farming contract, agricultural land, the waqf.

[1] المؤلف المراسل: **مسلم الطاهر** البريد الالكتروني: **tahar.meslem@univ-mascara.dz**

1. مقدمة:

روى عبد الله بن عمر، قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف، غير متأثل فيه، أو غير متمول فيه»، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»، وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف[1].

مما تقدم ترى بأن في الوقف الخير الكثير والعطاء الجزيل، فيلحق فضله في الدنيا الفقير والمسكين واليتيم وعابر السبيل وكل محتاج، ويكف يده عن السؤال والمسكنة، ويلحق صاحبه المدح والدعاء له بالخير في الدنيا، ويكون مصدر أجر له بعد موته، رغم انقطاع عمله كما رأينا في الحديث.

وليبقى بر الوقف ويدوم خيره على الجهات التي حبس لأجلها، ويظل مصدر أجر للواقف لابد من المحافظة على الأعيان الموقوفة وصيانتها واستثمارها بما يضمن استمرارها، ولقد شرعت عدة عقود يمكن بها تحقيق هذه الغاية، ومنها ما نص عليه المشرع الجزائري، كالحكر والإيجار والمساقاة والمزارعة وغيرها بما يتماشى وطبيعة العين المحبوسة التي يراد استغلالها.

ولإن كانت المزارعة كما سبق القول من العقود التي تحافظ على الوقف إذا كان أرضا زراعية، فتساهم في بقاء منافعه للجهة التي حبس لأجلها، ودوام أجره للحابس، فإنها تكون مصدر خير للمزارع في الدنيا، فتغنيه عن السؤال وتخرجه من البطالة، وتجعل منه فردا منتجا، لا فردا عاجزا كسولا يكون عبء على أهله ومجتمعه، كما تكون مصدر أجر له.

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة. وما سرق منه له صدقة. وما أكل السبع منه فهو له صدقة. وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه (يأخذه وينقص منه) أحد إلا كان له صدقة"[2].

إن هذا الخير الكثير في الدنيا والآخرة لهو دافع قوي وكافي للجهات القائمة على الأراضي الزراعية الوقفية لأن تستغلها بالمزارعة، ودافع من جهة أخرى للمزارع بأن يبادر ويسارع إلى الحصول على الأرض الزراعية الوقفية ليزرعها فينميها ويحافظ عليها.

من هذا تعلم أن المزارعة كما عرفتها المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف هي: إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، واكتفى المشرع بهذ المادة في عقد المزارعة، وترك تفصيلها للفقه.

غير أن فقهاء الشريعة لم يتفقوا على المزارعة، فمنهم من حكم بحرمتها أو حرمة صور منها على الأقل، ومنهم من أجازها ووضع لها قيودا، ومنهم من لم يجزها إلا تبعا لعقد المساقاة، ثم اختلفوا في طبيعتها هل هي عقد شركة أم عقد إيجار أم أنها تجمع أحكام العقدين معا، ثم اختلفوا في لزومها.

---

[1]– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، الجزء 6، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968، ص3.

[2]– أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، 1991، ص1188.

هذا الاختلاف يجعل الباحث يتساءل: ما المذهب الذي أخذ به المشرع الجزائري في المزارعة؟، وما التكييف الذي ينطبق عليها في القانون الجزائري؟ إذا علمنا اختلاف الفقهاء في تكييفها كما سيأتي بيانه؟، ثم ما هي الآثار التي ترتبها في ذمة الطرفين؟ وما الدور الذي تلعبه في استثمار الأراضي الوقفية الزراعة وتنميتها؟

للإجابة على هذه التساؤلات كان لابد من اتباع منهج تحليلي للنصوص القانونية التي يمكن أن تنطبق على المزارعة، والاستعانة بالمنهج المقارن، من أجل تكملة ما نقص من هذه الأحكام بما توصل إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في عقد المزارعة.

2. ماهية عقد المزارعة

درج الفقهاء والباحثون عند دراسة مفهوم معين، على بحث معناه في قواميس اللغة، ثم التعريج على بحث مفهومه عند الفقهاء، ثم في التشريعات المختلفة إن وجدت، وبحث مفهومه عند القضاة، واستنتاج خصائصه من هذه التعاريف، ثم يبحثون الفروق بينه وبين ما قد يشتبه به من مفاهيم مختلفة، وبحث علاقته بغيره من المفاهيم، ليتوصلوا إلى إدخاله في إطار قانوني عام معلوم، أو يخرجونه من إطار عام معلوم لعدم انطباق أحكامه أو بعضها عليه، فيما يصطلح عليه بدراسة الطبيعة القانونية للمصطلح المراد دراسته.

ولن نحيد على هذا النهج في دراسة عقد المزارعة في هذا البحث، فنخصص المبحث الأول منه لدراسة ماهية المزارعة، فنبدأ بتعريفها عند أهل اللغة، ثم نأتي على تعريفها الاصطلاحي عند أهل الاختصاص، في مطلب أول، لنبحث مشروعية المزارعة في مطلب ثاني، ونترك المطلب الأخير من هذا المبحث لدراسة الطبيعة القانونية لعقد المزارعة.

1.2. تعريف عقد المزارعة.

جاءت المزارعة في الأحاديث الشريفة بمصطلحات عدة منها: المزارعة والمحاقلة والمؤاكرة والمقاصرة والمزابنة وغيرها من المصطلحات ذات الصلة بموضوع الزراعة، كما اختلفت مفاهيم الفقهاء الأجلاء للمزارعة باختلاف المصطلح الذي جاء به تعريفهم، واختلف حكمهم لها باختلاف المصطلح الوارد في الحديث الذي اعتمدوه في تفريع أحكام المزارعة.

لذلك كان من اللازم البدء بإيراد معاني هذه الكلمات في قواميس ومعاجم اللغة العربية، ثم إيراد تعاريف الفقهاء لمصطلح المزارعة التي جاءت مختلفة باختلاف المذاهب الفقهية ، كما سيأتي بيانه.

1.1.2. تعريف المزارعة في اللغة.

ورد عقد المزارعة عند علماء الشريعة الأجلاء بمصطلحات عدة، منها المزارعة، والمحاقلة، والمخابرة، والمؤاكرة، والمقاصرة، وهي مصطلحات كلها وردت في الأحاديث النبوية الشريفة، ولكل منها معنى لغوي مختلف، بنى عليه كل فريق تفسيره لعقد المزارعة، أو أن أحدهم اختار لفظا دون سواه لوروده في حديث شرحه؛ وباختلاف الأحكام التي جاءت بها الأحاديث إما بالأمر أو النهي أو الإباحة، اختلف حكمهم في المزارعة تبعا لذلك، مع ما يتعلق بها من مسائل فرعية[1]. وعليه لابد من بيان المعنى اللغوي لكل مصطلح من هذه المصطلحات.

[1]- فتح الرحمن بن قرشي بن محمد، دور المزارعة والمساقاة في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة كراتشي، باكستان، 2004، ص107.

1.1.1.2. المزارعة.

زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة بذره، والاسم الزرع، وقد غلب على البُرِّ والشعير، وجمعه زُرُوع، وقيل الزرع نبات كل شيء يُحرَث، وقيل الزرع طرح البذر. والزَّرِيعة بتخفيف الراء الحب الذي يزرع. والزرع الإنبات يقال زرعه الله أي أنبته وفي التنزيل ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ* أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ أي أنتم تنمونه أم نحن المنمون، وتقول للصبي زرعه الله أي جبره الله وأنبته، وقوله تعالى ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ يقول الزجاج الزُّرَّاعَ محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الدُّعاة إلى الإسلام رضوان الله عليهم[1]. زارعه مزارعة: عامله بالمزارعة، والمزارعة مفاعلة من الزرع[2].

والمزارعة المعاملة على الأرض ببيع ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها[3]، ومعناها إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأقل، حسب ما يتفق عليه صاحب الأرض والزارع[4].

2.1.1.2. المحاقلة.

المحاقلة هي بيع الزرع في سنبله بالحب، وهي منهي عنها[5].

والمحاقلة من حقل حقلا: زرع. حاقله: باع له الزرع قبل ظهور صلاحه. أو: زارعه على نصيب معلوم. والحقل: الأرض الفضاء الطيبة يزرع فيها، وجمعه حقول. وهو: الزرع مادام أخضر. والمحاقل: المزارع. والمحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه. وفي الحديث الشريف: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة". وهي: بيع الزرع في سنبله بالحنطة. وهي: اكتراء الأرض بالحنطة[6].

وحقل يحقل، إذا زرع، والمحاقلة : مفاعلة من ذلك، وهي المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وقيل: هي اكتراء الأرض بالبُرِّ. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرِّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه[7].

والمحاقلة مثل المخابرة، وروي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة بيع الزرع بالقمح، قال الأزهري فإن كان مأخوذا من إحقال الزرع إذا تشعب فهو بيع الزرع قبل صلاحه وهو غرر، وإن كان مأخوذا من الحقل وهو القراح وباع زرعا في سنبله نابتا في قراح بالبر فهو بيع بر مجهول ببر معلوم ويدخله الربا لأنه لا يؤمن من التفاضل ويدخله الغرر لأنه مغيب في أكمامه[8].

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري، لسان العرب، الجزء العاشر، دار النوادر، الكويت، 2010، ص3.

[2]- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، 1982، ص158.

[3]- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الحادي والعشرون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1965، ص149.

[4]- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الفكر، لبنان، 1983، ص191.

[5]- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص204.

[6]- سعدي أبو حبيب، مرجع سابق، ص95.

[7]- جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، الجزء الأول، دار الفكر، لبنان، 1993، ص298.

[8]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، دار النوادر، الكويت، 2010، ص170.

3.1.1.2. المخابرة.

المخابرة من خبر الأمر إذا علمه، والخبير العالم، ومنه المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض[1]، وقيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، وقيل أصل المخابرة من خيبر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر، والمخابرة أيضا المؤاكر[2].

والخُبرة النصيب، وقيل هو من الخَبار: الأرض اللينة[3]. والخبير الأكار، والعالم بالله تعالى، والوبر، والنبات والعشب، وزبد أفواه أفواه الإبل، ونسالة الشعر، وجد والد أحمد بن عمران المحدث[4].

والمخابرة المذاكرة، وأن يعطي المالك الفلاح أرضا يزرعها على بعض ما يخرج منها، وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، وفي قول زيد بن ثابت: أن يأخذ الأرض بنصف ما يخرج منها، أو ثلثه، أو ربعه[5].

4.1.1.2. المؤاكرة.

الأُكْرَةُ، بالضم: لُغَيَّةٌ في الكرة، والحفرة يجتمع فيها الماء، فيغرف صافيا، والأكر والتأكُّر: حفرُها، ومنه الأَكَّارُ: للحرَّاث، والمؤاكرة: المخابرة[6].

وفي الحديث قتل أبي جهل "فلو غير أكَّار قتلني؟"، الأكَّار: الزرَّاع، أراد به احتقاره وانتقاصه، كيف مثلُه يقتل مثلَه. ومنه الحديث "أنه نهى عن المؤاكرة" يعني المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض، وهي المخابرة، ويقال أَكَرْتُ الأرض أي حفرتها، والأكرة الحفرة، وبها سمي الأكار[7].

5.1.1.2. المقاصرة.

من قصر، وقصارة الأرض، بالضم: طائفة قصيرة منها، وهي أسمنها أرضا، وأجودها نبتا، قدر خمسين ذراعا أو أكثر، وما بقي من الحب في السنبل بعدما يداس[8].

والمقاصرة المزارعة: كان يشترط صاحب الأرض على المزارع أن يزرع له خاصة ما تسقيه الجداول والنهر، وأن تكون له القُصارة "وهي ما بقي من الحب في سنابل الزرع بعد الدياسة"، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[9].

---

[1]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص71.

[2]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس، دار النوادر، الكويت، 2010، ص310.

[3]– مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الزجري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية، بدون بلد نشر، 1963، ص7.

[4]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثامنة 2005، ص382.

[5]– سعدي أبو حبيب، مرجع سابق، ص112.

[6]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص344.

[7]– مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الزجري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية، بدون بلد نشر، 1963، ص57.

[8]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص463.

[9]– جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، الجزء الثالث، دار الفكر، لبنان، 1993، ص201.

2.1.2. تعريف المزارعة في الاصطلاح.

اختلفت تعاريف المزارعة باختلاف المذاهب الفقهية، وباختلاف التكييف الفقهي الذي أعطوه لها، فمنهم من يراها إجارة ومنهم من يراها شركة، ومنهم من يراها تجمع بين العقدين، كما اختلفت تعاريفهم بحسب نظرتهم إليها من جواز أو كراهية أو منع، وبحسب الشروط التي اشترطوها لها.

1.2.1.2. تعريف المزارعة عند المالكية.

هي الشركة في الزرع[1] وعقدها غير لازم قبل البذر، فلا تلزم بمجرد الصيغة كما هو الحال في شركات الأموال، وهذا قول ابن القاسم، وجزم ابن الماجشون وسحنون بلزوم المزارعة بالعقد[2].

المخابرة هي كراء الأرض على بعض ما تخرجه على سنة خيبر (وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لليهود على أن يزرعوها ولهم شطر ما خرج منها)، والحقل "المحاقلة": المزارعة بالثلث والربع[3].

وقال ابن عرفة المزارعة شركة في الحرث، ذلك أن الزرع من فعل الله عز وجل، فقد روى البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقلن أحدكم زرعت وليقل حرثت"، وفي حديث آخر أضاف: "فإن الزارع هو الله"[4]

2.2.1.2. تعريف المزارعة عند الحنفية.

المزارعة شرعاً هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، ومعنى هذا أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك أرض وعامل يعمل في الأرض يشتمل على أن العمل يستأجر الأرض ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع، أو أن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض[5].

والمزارعة في عرف الشرع عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا، فإن قيل: المزارعة من باب المفاعلة فيقتضي وجود الفعل من اثنين، كالمقابلة والمضاربة ونحوهما، وفعل الزرع يوجد من العامل دون غيره بدليل أنه يسمى هو مزارعا دون رب الأرض والبذر ومن لا عمل من جهته، ويسمى هذا العقد مزارعة من وجهين: أحدهما: أن المفاعلة جاز أن تستعمل فيما لا يوجد الفعل إلا من واحد، كالمداواة والمعالجة، فجاز أن تكون المزارعة كذلك. والثاني: أن الفعل وجد هنا من اثنين؛ لأن المزارعة مفاعلة من الزرع، والزرع هو الإنبات لغة وشرعا، والإنبات المتصور من العبد هو التسبيب لحصول النبات، وفعل التسبيب يوجد من كل واحد منهما إلا أن التسبيب من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالتمكين من العمل بإعطاء الآلات والأسباب

---

[1]– أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، لبنان، 2013، ص470.

[2]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، سوريا، بدون سنة نشر، ص372.

[3]– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المجلد 12، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة 4، 2008، ص336، 337، 339.

[4]– أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الجزء 7، دار عالم الكتب، لبنان، 2003، ص152.

[5]– عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003، ص6.

التي لا يحصل العمل بدونها عادة، فكان كل واحد منهما مزارعا حقيقة؛ لوجود فعل الزرع منه بطريق التسبيب إلا أنه اختص العامل بهذا الاسم في العرف، ومثل هذا جائز، كاسم الدابة ونحوه على ما عرف في أصول الفقه[1].

3.2.1.2. تعريف المزارعة عند الشافعية.

المزارعة أن يسلم الأرض إلى رجل ليزرع ببعض ما يخرج منها، ولا يجوز ذلك إلا على الأرض التي بين النخيل، ويساقيه على النخيل، ويزارع على الأرض، ويكون البذر من صاحب الأرض، فيجوز ذلك تبعا للمساقاة، وقيل إن كان النخيل قليلا، والبياض كثيرا لم يجز، ولا يجوز ذلك إلا على جزء معلوم من الزرع كالمساقاة[2].

وقالوا: المزارعة هي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك، والمخابرة هي المزارعة إلا أن البذر فيها يكون على العامل، فليس على العامل في المزارعة إلا العمل بخلاف المخابرة، وكلاهما ممنوع عندهم لأنه لا يصح تأجير الأرض بما يخرج منها. وهذا هو المعتمد وأجازها بعضهم[3].

4.2.1.2. تعريف المزارعة عند الحنابلة.

المزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه (بجزء) مشاع (معلوم النسبة) كالثلث أو الربع ونحوه (مما يخرج من الأرض لربها) أي: لرب الأرض، (أو للعامل والباقي للآخر) أي: أن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض؛ لأنهما يستحقان ذلك، فإذا عين نصيب أحدهما منه، لزم أن يكون الباقي للآخر. (ولا يشترط) في المزارعة والمغارسة (كون البذر والغراس من رب الأرض) ، فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا، وصححه في " المغني " و " الشرح "، واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين (وعليه عمل الناس)؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن البذر على المسلمين، وظاهر المذهب اشتراطه، نص عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في " التنقيح "، وتبعه المصنف في " الإقناع "، وقطع به في " المنتهى ". وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح، وإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صح، وكذا لو أجره الأرض وساقاه على شجرها، فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ العاملة وما في معنى ذلك ولفظ إجارة؛ لأنه مؤد للمعنى. وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها، فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى[4].

وقالوا: المزارعة هي أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزرعها ويدفع له الحب الذي يبذره أيضاً على أن يكون له جزء مشاع معلوم من المحصول، كالنصف والثلث. فلا يصح أن يعين له إردَبّاً أو إردَبّين أو نحو ذلك. ومثل

---

[1]– علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، 1986، ص185.

[2]– أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1951، ص83.

[3]– عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص8.

[4]– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الجزء 2، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1977، ص289، 290.

ذلك ما إذا دفع له أرضاً بها نبت ليقوم بخدمته حتى يتم نموه ويكون له نظير ذلك جزء معين شائع من ثمرته فإن ذلك يسمى مزارعة أيضاً[1].

2.2. مشروعية عقد المزارعة.

من الفقهاء من قضى بعدم جواز المزارعة إلا كعقد تابع، ومنهم من قضى بعدم جوازها إلا بشروط مشددة، قد يستحيل معها قيامها، ومنهم من يرى جوازها، ولكل أدلته من السنة، وسبب اختلافهم في عقد المزارعة هنا، هو اختلاف الروايات في عقد المزارعة، فمن الأحاديث ما نهى عنها، ومن الأحاديث ما أجازها.

وفي الفروع الآتية سنفصل رأي فقهاء كل مذهب في المزارعة، ونعرض أدلتهم التي اعتمدوها في ذلك، ونبين الشروط التي اشترطوها في هذا العقد.

1.2.2. عدم جواز المزارعة.

لم يجز أبو حنيفة وزفر المزارعة، وقالا: هي فاسدة، وبعبارة أخرى: المزارعة بالثلث والربع في رأيهما باطلة. وكذلك لم يجز الشافعي المزارعة، وإنما تجوز عند الشافعية فقط تبعاً للمساقاة للحاجة، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل، وعسر إفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة: وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها. والأصح أنه يشترط: ألا يفصل العاقدان بين العقدين وإنما يؤتى بهما على الاتصال، وألا يقدم المزارعة على المساقاة، لأنها تابعة، والتابع لا يقدم على متبوعه. ولا تجوز المخابرة عند الشافعية تبعاً للمساقاة، لعدم ورود مشروعيتها. ودليل أبي حنيفة وزفر والشافعي على عدم مشروعية المزارعة أن النبي صلّى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة: وهي المزارعة. ولأن أجر المزارع: وهو مما تخرجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد، أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئاً، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة. وأما معاملة النبي صلّى الله عليه وسلم أهل خيبر فكان خراج مقاسمة كثلث أو ربع غلة الأرض، بطريق المن والصلح، وهو جائز[2].

وعند المالكية أن المزارعة ممنوعة إذا اشتملت على أجرة الأرض أو بعضها بما يخرج منها فمتى سلمت من هذا فإنها تحل إذا تساويا في الربح. وهذا هو المشهور عندهم، وبعضهم يقول إنه يجوز تأجير الأرض بما يخرج منها، ولكنه ضعيف في المذهب. على أن المالكية أجازوا تأجير الأرض، تبعاً للمساقاة فإذا ساقاه على أرض مغروسة نخلاً وصالحة لزراعة غيره فإن له أن يتعاقد معه على زرعها ببعض ما يخرج منها[3]. وأدلتهم على عدم جواز المزارعة كثيرة منها:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، قالوا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا»[4].

---

[1]- عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص7.

[2]- د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 5، دار الفكر، دمشق، الطبعة 2، 1985، ص614.

[3]- عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص8.

[4]- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص1174.

حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الواحد بن زياد، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، كلاهما عن الشيباني، عن عبد الله بن السائبِ، قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة» ، وفي رواية ابن أبي شيبة: نهى عنها، وقال: سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله[1].

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة؟، قال: كان ابن عمر، لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج، حديث فأتاه فأخبره رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ليس لظهير، قال: أليس أرض ظهير؟، قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة» ، قال رافع: «فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة» ، قال سعيد: «أفقر أخاك أو أكره بالدراهم»[2].

حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة» ، وقال: "إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة"[3].

أخبرني أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: سأل عطاء، سليمان بن موسى، قال: حدث جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكريها أخاه» وقد روى النهي عن المحاقلة يزيد بن نعيم، عن جابر بن عبد الله"[4].

2.2.2. جواز المزارعة.

قال صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد)، ومالك وأحمد وداود الظاهري، وهو رأي جمهور الفقهاء: المزارعة جائزة، بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. ولأنها عقد شركة بين المال والعمل، فتجوز كالمضاربة، لدفع الحاجة، فصاحب المال قد لا يحسن الزراعة، والعامل يتقنها، فيتحقق بتعاونهما الخير والإنتاج والاستثمار. والعمل والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين، لحاجة الناس إليهم ولتعاملهم. وهذا هو الراجح. وهي تشبه الشركة والإجارة، فهي مشاركة في الناتج بين صاحب الأرض والمزارع بنسبة متفق عليها كالنصف أو الثلث للمزارع. وهي كالإجارة عن طريق المشاركة في استغلال الأرض، والأجرة فيها حصة معينة من المحصول. لكنها تتميز عن الشركة بأن نصيب المالك فيها حصة من نفس المحصول الناتج من الأرض، وليس من صافي الأرباح[5].

---

[1]- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ص1183.

[2]- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني، سنن أبي داود، الجزء 3، المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة نشر، ص260.

[3]- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني، مرجع سابق، ص261.

[4]- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن، الجزء 7، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1986، ص34.

[5]- د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص615.

كما يقول الحنابلة بجواز المزارعة، إلا أنهم يخصون المالك بدفع الحب. ومن هذا تعلم أن الحنابلة يقولن بحل تأجير الأرض المعلومة مدة معينة ببعض ما يخرج منها كثلث غلتها ونصفها سواء كانت غلتها طعاما كالقمح والشعير أو غير طعام كالقطن والكتان وحكم الإجازة والمخارة كالمزارعة في المعنى الشرعي[1]. وأدلتهم على جواز المزارعة كثيرة منها:

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا يحي بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» وعن أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والربع، واختار بعضهم: أن يكون البذر من رب الأرض، وهو قول أحمد، وإسحاق، وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسا، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة[2].

حدثنا محمود بن غيلان قال: أخبرنا الفضل بن موسى السيناني قال: أخبرنا شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض»، هذا حديث حسن صحيح، وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة وعن زيد بن ثابت، وجابر[3].

حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة، فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، فقال: أي عمرو إني أعينهم وأعطيهم، وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا، وإن أعلمهم، يعني ابن عباس، أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما»[4].

3.2. الطبيعة القانونية لعقد المزارعة.

تباينت آراء فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله جميعا في طبيعة عقد المزارعة، وبأي عقد من العقود المسماة يمكن إلحاق أحكامها، ولم يتفقوا في ذلك على رأي واحد[5].

فمنهم من اعتبرها شركة أشخاص، ومنهم من اعتبرها عقد إيجار، ومنهم من اعتبرها تجمع أحكام العقدين معا، ومنهم من طبق عليها أحكام المضاربة.

---

[1]- عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص7.

[2]- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، الجزء 3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975، ص658.

[3]- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، مرجع سابق، ص660.

[4]- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، الجزء 2، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون سنة نشر، ص823.

[5]- د/ خالد بوشمة، إشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي الوارد في القانون 01 -07 المعدل والمتمم للقانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، (عقد المزارعة أنموذجا)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 3، العدد 1، يناير 2013، ص28.

1.3.2. المزارعة عقد شركة.

المزارعة عقد شركة في الخارج، فتصح كالمضاربة وتحقيقه من وجهين: أحدهما: أن الربح هناك يحصل بالمال والعمل جميعا فتنعقد الشركة بينهما في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر وهما باعتبار عمل من أحد الجانبين وبذر وأرض من الجانب الآخر[1].

وبما أن أصحاب هذا الرأي يرون أن المزارعة عقد شركة، فإنهم يلحقون كثيرا من أحكام المزارعة بأحكام الشركات، ويقيسون عليها كثيرا من فروعها[2].

2.3.2. المزارعة عقد إجارة ابتداء وعقد شركة انتهاء.

المقصود من المزارعة إنما هي الشركة في الخارج، لأن المزارعة وإن انعقدت ابتداء إجارة إلا أنها تنعقد شركة انتهاء، أي حين حصول المحصول، حتى إن الشرط الذي يقطع الشركة يفسد المزارعة[3].

وهنا نجد أن أصحاب هذا الرأي يتعاملون مع عقد المزارعة في مبتدئها على أنها عقد إيجار، ويلحقونها بهذا العقد في جميع فروعها، ثم يتعاملون معها على أنها من جنس الشركات ويطبقون عليها أحكامها عند الانتهاء[4].

3.3.2. المزارعة عقد إجارة وشركة في نفس الوقت.

المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة، فلهذا اختلف في لزومها بالعقد، فقيل تلزم به تغليبا للإجارة وهو قول سحنون وابن الماجشون وقول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون، وقيل لا تلزم تغليبا للشركة، ولكل واحد أن ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر. ابن رشد: وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية أصبغ عنه في العتبية. وقيل: لا تلزم إلا بالشروع في العمل، وهو قول ابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتوى بقرطبة، وهو على قياس رواية ابن زياد عن مالك أن الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجعول له في العمل[5].

نرى هذا الفريق جعل المزارعة عقد شركة وعقد إجارة في آن واحد منذ بدايتها، لا فضل لأحد العقدين على الآخر، وعندما تعذر عليهم إيجاد مخرج واضح تتحدد به معالم المزارعة انقسموا إلى فريقين كما ذكرنا آنفا[6].

4.3.2. المزارعة من المضاربة.

لما سئل أبو يوسف في اختلاف الناس في أنواع المزارعة قال: أحسن ما سمعناه في كل ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة، قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز، وهذا مجهول لا

---

[1]- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الجزء 23، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص17.

[2]- د/ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص28.

[3]- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد 3، دار عالم الكتب، بيروت، 2003، ص464.

[4]- د/ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص28.

[5]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء السابع، دار عالم الكتب، لبنان، 2003، ص153.

[6]- د/ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص28.

يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت، وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة: الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء[1].

وعن ابن عون قال: كان محمد ابن سيرين يقول: "الأرض عندي مثل مال المضاربة، فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض". وأصل المضاربة في السنة المزارعة والمساقاة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل؟[2].

والمضاربة نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضاربا[3].

3. تكوين عقد المزارعة

يمر كل عقد بمرحلة التكوين وهي مرحلة تتشعب أحكامها وتتفرع حتى تكاد تطغى على كل مراحل العقد، ولابد على كل من ينظر في نزاع حول آثار عقد أن يتأكد من أنه تكون وفق القانون، إذ لا ينتج العقد آثاره إلا إذا توافرت فيه أركانه وشروطها.

نظم المشرع الجزائري هذه الأركان والشروط في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان شروط العقد، في 40 مادة، بداية من المادة 59 إلى غاية المادة 98. وبدأ القانون المدني الجزائري بالتراضي ثم المحل ثم السبب، وأشار في المادة 59 منه إلى الشكلية بقوله: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"، أي القواعد التي تنص على عدم كفاية التراضي لتكوين عقد ما، وهو ما يصطلح عليه بالعقد الشكلي.

1.3. التراضي.

يعتبر التراضي الركن الأساس في جميع التصرفات القانونية، فلن يصح التصرف إلا إذا توافر فيه هذا الركن، وهو أول ما يتناوله المشرعون والشارحون للقانون عند دراسة أركان العقد وشروطها، ولذلك تجد القانون يسهب في تنظيم جميع تفاصيله، وتجد شراح القانون يطرقون فيه كل زاوية بالتحليل والتمحيص والتنظير.

وتجد القانون يفرض حماية بالغة لهذا الركن، فلا يرتب على التصرف القانوني أي أثر إلا إذا كان التعبير الذي أنشأه صادرا عن إدراك واع وإرادة سليمة، فيكون التصرف باطلا بطلانا مطلقا إذا كان التمييز والإدراك منعدمين، ويكون قابلا للإبطال إذا كانا ناقصين أو إذا صدر التعبير عن غلط أو تدليس أو إكراه.

تنص المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف على أنه: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية:

1- عقد المزارعة: ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد..."[4].

---

[1]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، لبنان، 1979، ص88.

[2]- فتح الرحمن بن قرشي بن محمد، مرجع سابق، ص192.

[3]- علي حيدر، مرجع سابق، ص425.

[4]- القانون 01 -07 المؤرخ في 22 مايو 2001 يعدل ويتمم الأمر 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 مايو مايو 2001.

وتنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 على أنه: "... تكلف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على الخصوص بما يلي: ... مراقبة تسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها..."[1].

يتضح من هذين النصين أن طرفي عقد المزارعة الذي نصت عليه المادة 26 مكرر 1 المذكورة سابقا هما: المزارع، ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.

ولما لم يفصل المشرع الجزائري أحكام المزارعة فإنه لابد من الرجوع إلى نصوص أخرى متعلقة بالأوقاف، وإلى الأحكام العامة والشريعة الإسلامية لمعرفة شروط طرفي عقد المزارعة.

1.1.3. المزارع.

نصت المادة 26 مكرر 1 المذكورة آنفا على أن تعطى الأرض للمزارع، ولم تبين هذه المادة هل يقتصر الأمر هنا على الشخص الطبيعي، أم يمكن أن يكون المزارع شخصا معنويا، ولم تبين أهليته ولا غيرها من الشروط المتعلقة به.

1.1.1.3. إذا كان المزارع شخصا طبيعيا.

إذا كانت المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف لم تنص على أن يكون المزارع شخصا معنويا ، فإن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 07 نصت على أنه: "يمكن للشخص المعنوي أن يستفيد من استئجار الأراضي الفلاحية على أن يكون خاضعا للقانون الجزائري وأن يكون النشاط الذي يمارسه في مجال الفلاحة"[2].

نلحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط في الشخص المعنوي الذي يستأجر أرضا وقفية فلاحية أن يكون خاضعا للقانون الجزائري، ويكون الشخص الاعتباري خاضعا للقانون الجزائري إذا مارس نشاطا في الجزائر ولو كان أجنبيا، حسب المادة 10 من القانون المدني، وأن يكون النشاط الذي يمارسه هذا الشخص الاعتباري فلاحيا، ويضاف إليها طبعا الشروط الأخرى المتطلبة للحصول على الشخصية المعنوية كالكتابة والشهر والإذن وغيرها من الشروط التي فصلتها النصوص الخاصة بكل نوع من أنواع الأشخاص المعنوية.

ورغم أن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 07 متعلقة بعقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية لا بعقد المزارعة، إلا أنها يمكن أن تنطبق عليه، ذلك أن الكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين بعض الدول العربية اعتبرت المزارعة عقد إيجار، كما ذكرناه في طبيعة عقد المزارعة، وكما سنأتي على ذكره لاحقا.

2.1.1.3. إذا كان المزارع شخصا طبيعيا.

تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70 على أنه: "يمكن كل شخص طبيعي أن يترشح لاستئجار الأراضي المذكورة في المادة 4 أعلاه، مع مراعاة ما يأتي:

– أن يكون من جنسية جزائرية.

– أن يثبت صفة الفلاح.

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 26 يوليو 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 47، الصادرة بتاريخ 2 غشت 2000.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 14 – 70 المؤرخ في 10 فبراير 2014 يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 9، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2014.

يمكن المترشح الذي لا يمكنه إثبات صفة الفلاح أن يقدم شهادة تكوين أو تأهيل في المجال الفلاحي".

يضاف إلى الشروط التي ذكرتها هذه المادة في المزارع شرط الأهلية وشروط أخرى ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية نلخصها في ما يلي:

يشترط في المزارع عند الحنفية العقل، فلا تصح المزارعة من المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، أما الصبي المميز المأذون من وصيه فإن مزارعته تصح، ولا تشترط فيه الحرية، فتصح المزارعة أيضا من العبد المأذون[1].

ولما كان عقد المزارعة من العقود الدائرة بين النفع والضرر فإن المشرع اشترط في من يبرم هذه العقود أهلية التمييز، على أن يكون عقده قابلا للإبطال أو موقوفا على إجازة الولي أو الوصي[2].

يشترط في المزارع أن لا يكون مرتدا عند الحنفية، لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده، فلا تصح للحال، ولا يشترط هذا الشرط عند أبي يوسف ومحمد[3].

يشترط في المزارعة الصيغة، فتصح المزارعة بكل لفظ يدل على المعنى المقصود، كأن يقول له زارعتك على أرضي هذه، أو دفعت لك أرضي لتزرعها بنصف ثمرها أو نحو ذلك، كما تصح المزارعة بلفظ الإجارة، كأن يقول استأجرتك على أن تعمل في أرضي بنصف الزرع الذي يخرج منها ونحوه، وتصح أيضا بما يدل عليها من قول أو فعل[4]. أما التعبير في عقد المزارعة وكيفيته في القانون الجزائري فسنتركه إلى حين الكلام عن الشكلية في عقد المزارعة.

2.1.3. ناظر الوقف.

الطرف الثاني في عقد المزارعة الذي نصت عليه المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف هو مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية كما ذكرنا سابقا، والتي ينظم مصالحها المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المذكور آنفا.

كما نظم المشرع الجزائري مهام ناظر الوقف، وصلاحياته، وحقوقه، وشروط تعيينه، وكيفية أداء مهامه، وانتهائها، بالمرسوم التنفيذي رقم 98 – 381[5].

2.3. المحل.

يشترط في المحل –كما هو معلوم – أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون مما يجوز التعامل فيه، وأن يكون التعامل فيه غير ممتنع بسبب طبيعته أو بنص في القانون، وأن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود[6].

واشترطت المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف أن يرد عقد المزارعة على أرض زراعية موقوفة، كما اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية شروطا في المحل نذكر منها:

---

[1]– عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص9.

[2]– المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 43 من القانون المدني الجزائري.

[3]– د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص616.

[4]– عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص18.

[5]– مرسوم تنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 90، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1998.

[6]– المواد 92، 93، 94 من القانون المدني الجزائري.

يشترط الحنفية أن يبين المتعاقدان في المزارعة النوع الذي يراد زرعه من قمح أو قطن أو غيره، إلا إذا أذن صاحب الأرض للمزارع أن يزرعها بما شاء، على أن لا يغرس فيها شجرا لأن المزارعة خاصة بالنبات، ويشترط أن يكون البذر على المالك إن لم يحددا نوعه، وإلا فسدت المزارعة، وتصح في هذه الحالة وإن كان البذر على العامل بعد تمكنه من البذر ورضا المالك بذلك لأنه صاحب المصلحة، كما تصح المزارعة إن كان البذر على العامل متى حددا جنسه[1].

كما يشترطون أن تكون الأرض صالحة للزراعة وأن تكون معلومة (وهو التعيين أو القابلية للتعيين في القانون)، وأن يكون المعقود عليه من الأعمال الزراعية عرفا وشرعا، وتفسد المزارعة إذا لم يكن العمل من أعمال الزراعة كقطع الأحجار ونقلها ورصفها وغير ذلك، وأن تكون آلات الزراعة تابعا في العقد لا مقصودا وإلا فسدت المزارعة[2].

يشترط المالكية أن لا يكون المقابل مما تخرجه الأرض – وأجازها بعضهم – إلا ما استثني من الخشب ونحوه، وأن لا يكون المقابل طعاما وإن لم تخرجه الأرض كالعسل، ويشترط أن تكون الزريعة من صاحب الأرض والعامل معا، ويشترط بعضهم أن تخلط الزريعة معا حقيقة أو حكما، ولا يشترط فريق آخر خلطها، ويشترط بعضهم أن تكون زريعة الطرفين من جنس واحد[3].

أما الشافعية فاشترطوا في المزارعة التي تصح تبعا للمساقاة أن لا يكون المقابل مما تخرجه جهة معينة من الأرض المراد زراعتها، واشترطوا أن يكون البذر من المالك، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، الذين اشترطوا أيضا تعيين جنس البذر وقدره[4].

3.3. الشكلية.

العقد الشكلي هو الذي لا يكفي لانعقاده مجرد تراضي المتعاقدين، بل لابد لإتمامه من اتباع شكل محدد يبينه القانون أو يتفق عليه المتعاقدان[5]، فتكون الشكلية في الحالتين ركنا في العقد، وقد يشترط المتعاقدان أن تكون الشكلية للإثبات فحسب، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان شرط الشكلية في العقد للإثبات أو للانعقاد، وإذا كان هنالك شك حول ما إذا كانت الشكلية متطلبة لانعقاد العقد أو لإثباته فقط، فإنه يفسر على أن الشكلية المشترطة للإثبات فقط لأن الأصل في العقود الرضائية، لا فرق في ذلك بين الشكلية الاتفاقية والتي يفرضها القانون[6].

وعلى خلاف ذلك يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الشك إذا كان حاصلا في نص القانون، الذي لم يمكن أن يتبين من صياغته إن كانت الكتابة متطلبة للإثبات أم للانعقاد، فإنها تحمل على المعنى الأخير، ولا يجوز هنا القول أن الأصل في العقد

---

[1]– عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص9.

[2]– د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص619.

[3]– عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص15، 16.

[4]– د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص620، 621.

[5]– د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 1 مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر، ص150، والهامش 1 ص151.

[6]– د/ فراس بحر محمود، أثر الزمان والمكان في تحديد لحظة انعقاد العقود الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، المجلد 3، العدد 1، 2014، ص201.

أن يكون رضائيا، ذلك أن هذا يصدق على المتعاقدين لا على المشرع، الذي له السلطة الكاملة في أن يفرض الشكل الذي يريده للتصرف، ومتى فعل ذلك ولم يقم دليل على أن هذا الشكل مقرر للإثبات فيفترض أنه قرر لانعقاد العقد[1].

رغم أن المشرع الجزائري لم يفصل أحكام عقد المزارعة، ومع ذلك نص في المادة 45 من قانون الأوقاف على أن: "تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية، وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له"[2].

فكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية اعتبروا المزارعة عقد إجارة، ومنهم من غلَّب هذا العقد كما فعل فريق من المالكية، وهذا الذي أخذت به الكثير من قوانين الدول العربية، مثل المادة 807 من القانون المدني العراقي، والمادة 620 من القانون المدني المصري، والمادة 587 من القانون المدني السوري، والمادة 649 من القانون المدني القطري، والمادة 627 من القانون المدني الكويتي[3].

والمشرع الجزائري نظم كيفية إبرام عقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية بشيء من التفصيل أكثر مما فعل في المزارعة. فنصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 07 على أن: "يكون تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية في إطار هذا المرسوم، إما عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي".

كما نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 على أن: "يؤجر الملك الوقفي، في إطار أحكام المادة 42 من القانون 91 –10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمذكورة أعلاه، سواء كانت بناء أو أرض بياض أو أرضا زراعية أو مشجرة عن طريق المزاد، ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة بإدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصة".

وتختص السلطة المكلفة بإدارة الأوقاف بتنظيم إجراءات تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية عن طريق المزاد العلني، وفقا لدفتر شروط نموذجي يحدد الشروط المطبقة على إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة عن طريق المزاد العلني، بعد أن تكون الجهة المختصة حددت القيمة الدنيا للأجرة، التي لا تقل عن أجرة المثل، وفق الأسعار السائدة في السوق العقارية، بعد أخذ رأي مصالح إدارة أملاك الدولة، وبعد رسو المزاد يبرم عقد الإيجار وفق نموذج خاص، ويرفق بدفتر شروط نموذجي يحدد حقوق وواجبات المستأجر، وإن فشل المزاد بعد عمليتين أثبتتا عدم الجدوى، يمكن لوزير الشؤون الدينية والأوقاف منح الترخيص لتأجير الأراضي الوقفية الفلاحية بالتراضي[4].

يكون عقد الإيجار مكتوبا في شكل نموذجي تعده السلطة المكلفة بالأوقاف، ويخضع للإشهار العقاري إن كانت مدة الإيجار 12 سنة أو أكثر حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70.

---

[1]– د/ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، هامش ص153، 154.

[2]– الأمر 91 – 10 المعدل بالقانون 01 –07 المتعلق بالأوقاف.

[3]– د/ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص28، 29.

[4]– مناجلي أحمد لمين، تأجير العقارات الوقفية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 9، جوان 2018، ص54.

4. آثار عقد المزارعة.

إذا انعقد العقد صحيحا بأن توافرت له أركانه من تراضي ومحل وشكلية وسبب مشروع، وتوافرت في هذه الأركان شروطها، انعقد العقد وأنتج آثاره، ووجب تنفيذه بحسب الشروط التي اتفق عليها عاقداه، وآثار العقد هي الحقوق والالتزامات التي يرتبها في ذمة كل طرف من أطرافه، والغالب أن النزاع حول العقد لا يقوم إلا بمناسبة تنفيذه، ولو كان سبب النزاع متصلا بتكوينه.

وطرفا عقد المزارعة هنا هما المزارع الذي يعطى الأرض ليستثمرها، والسلطة المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، لذلك سنفصل في المطالب الآتية آثار عقد المزارعة بالنسبة لهذين الطرفين، ونظيف مطلبا ثالثا نعرض فيه أثر هذا العقد على الأرض المزروعة وتنميتها، بما يحقق مصالح الطرفين.

1.4. آثار عقد المزارعة بالنسبة للمزارع.

يلتزم المزارع باستغلال القطعة الأرضية، التي منحت له بموجب عقد المزارعة في مجال الزراعة، ذلك أن كل تغيير في كل أو جزء من هذه الأرض لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في العقد يعتبر إخلالا بالتزاماته، ويترتب عليه فسخ عقد المزارعة، كما يجب عليه مراعاة عدم الإضرار بهذه الأرض أثناء استغلاله أو مخالفة أحكام حماية البيئة[1]، ويكون ملزما بتحمل كل المصاريف التي تنجم عن الأضرار التي أحدثها شخصيا أو أحدثها شخص تحت مسؤوليته، بل يكون ملزما بصيانة الأرض الممنوحة له والأملاك السطحية التي يستغلها إن وجدت، لتبقى في حالة جيدة، ويكون ملزما بإعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها، إذا طالبته السلطة المختصة بذلك، وكانت الأشغال التي قام بها دون موافقتها[2].

واشترط الحنفية أن يعين جنس الزرع الذي يراد بذره، قمحا أم شعيرا أم قطنا أم غيره، لكن يجوز لصاحب الأرض أن يرخص للعامل بأن يزرعها بما شاء، على أن لا يغرس فيها شجرا، لأن المزارعة خاصة بالنبات، ويجوز حسبهم أن يكون البذر على العامل إن حدد جنسه[3].

يستنتج من المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف أن المزارع ملزم بدفع الحصة المتفق عليها من المحصول إلى الجهة التي منحته الأرض ليستغلها، وهذا يقتضي التزامه باستغلالها في مجال الزراعة، وقد أسندت الفقرة 7 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98 – 381 مهمة تحصيل عائدات الملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي، كما يكون المزارع ملزما بتحمل الفواتير الناجمة عن التموين بالماء والكهرباء[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المالكية اشترطوا أن يكون المقابل الذي يدفعه المزارع من الذهب أو الفضة أو عرض تجاري أو حيوان، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض بما يخرج منها، وحصر الشافعية هذا المنع في أن يكون المقابل

---

[1]- المادتين 1 و2 من دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 9، الصادرة بتاريخ 2 فبراير 2014، ص9.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70.

[3]- عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص9.

[4]- د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص617 – 620.

من الخارج من جزء معين من الأرض المزروعة، وهو قريب من رأي الحنفية، الذين يرون عدم جواز أن يأخذ أحدهما الخارج من الأرض الذي سقاه النهر، ويأخذ الآخر ما سقته الجداول، وأجاز الحنابلة المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض[1].

يلتزم المزارع باستغلال الأرض الزراعية التي أعطيت له بموجب عقد المزارعة بشكل شخصي ومباشر، فلا يجوز له التنازل عن هذه الأرض أو جزء منها إلا بعد موافقة السلطة المكلفة بالأوقاف، ولا يجوز له إيجار هذه الأرض من الباطن أو وضعها تحت تصرف الغير[2].

يلتزم المزارع بعدم الاعتراض على عمليات الرقابة التي يقوم بها الأعوان التابعون للسلطة المكلفة بالأوقاف وللديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ويسهل مهامهم[3]، التي منها السهر على العين الموقوفة والمحافظة عليها وعلى ملحقاتها، ودفع الضرر عنها، والسهر على حمايتها واستصلاحها وزراعتها، بما يؤدي إلى نمائها[4].

2.4. آثار عقد المزارعة بالنسبة لناظر الوقف.

أول التزام يقع على صاحب الأرض (وهو هنا السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الأملاك الوقفية) هو تسليم الأرض الزراعية الوقفية وملحقاتها إن وجدت إلى المزارع، الذي يكون حرا في استغلال الأرض الفلاحية وملحقاتها في حدود الاتفاق.

وهذا الالتزام اشترطه الحنفية لصحة المزارعة، فيما سموه بشرط تمكين المزارع من العمل والتخلية بينه وبين الأرض، وأن تكون الأرض سلمت إلى العامل فارغة من كل ما يمنع زراعتها[5]، وأن تكون الأرض صالحة للزراعة، فلو كانت سبخة أو نزة لم تصح المزارعة، لأن هذه الأخيرة عقد استئجار ببعض الناتج والسبخة والنزة لا تنتج شيئا[6].

ويشترط المالكية أن يكون المقابل الذي يحصل عليه صاحب الأرض مساويا لنسبة مشاركته في عقد المزارعة، بأن تقوم الأرض بأجرة المثل، يضاف إليها ما قدمه صاحب الأرض من بذر وآلات وغيرها، بالنسبة إلى ما قدمه العامل من جهد وبذر وآلات زراعة[7].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن السلطة المختصة بإعطاء الأرض للمزارع لا تلتزم بالضمان[8].

3.4. أثر عقد المزارعة على الأرض المستغلة.

تقتضي الحاجة إلى المزارعة، فكثير من أصحاب الأرض لا يقدرون على العمل فيها، وكثير من القادرين على العمل لا أرض لهم، فالمزارعة تفيد هؤلاء وهؤلاء[1].

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 14 – 70.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 14 – 70.

[3]- المادة 3 من دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد في الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 9، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2014، ص13.

[4]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98 – 381.

[5]- عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص10.

[6]- د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص617.

[7]- عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص15.

[8]- المادة 3 من دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد في الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 9، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2014، ص14.

والمزارعة تؤدي إلى استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية وتنميتها، من خلال إعطاءها للمزارع الذي يمتلك الخبرة في هذا المجال، كما جاء في معنى المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف.

والحاجة داعية إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها (فيؤدي إلى تعطيلها)، والعمل عليها، والمزارعون يحتاجون إلى الزرع. ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما هو الحال في المضاربة والمساقاة بل الحاجة ها هنا آكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره، لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال، ويدل على ذلك قول راوي حديثهم: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعا. والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضار والمفاسد[2].

ولأنه لا قوام لمالك الأرض ولا المزارعين إلا بالزرع، فكان من حكمة الشارع ورحمته بالأمة وشفقته عليها، أن لصاحب هذه أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع، هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما[3].

5. انتهاء عقد المزارعة

عقد المزارعة كغيره من العقود لابد له أن ينتهي بسبب من الأسباب التي تنقضي بها العقود عامة، سواء نص على هذه الأسباب القانون، أو اتفاق الأطراف المتعاقدة، ذلك أن تأبيد العقود من الأمور التي تتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة، ولأن تأبيد العلاقة القانونية يقيد حرية الأشخاص في مجال إبرام العقود، كما قد يتعارض تأبيد العقد مع حرية المنافسة خاصة في العقود التجارية التي تحتوي شروطا مقيدة للمنافسة.

وعلى ذلك كان لابد من انتهاء عقد المزارعة، سواء كان ذلك باتفاق الطرفين على هذا الإنهاء، وهو ما يسمى بالتقايل والذي جاء في معنى المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي نصت على عدم جواز إنهاء العقد إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، ومن الأسباب التي يقرها القانون لإنهاء العقد إخلال أحد الطرفين بالتزامه في العقود الملزمة للجانبين، أو صيرورة تنفيذ التزامات أحد الطرفين مستحيلا.

1.5. انتهاء عقد المزارعة بانقضاء الأجل.

لم يحدد المشرع الجزائري مدة لعقد المزارعة في المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف، التي اكتفى فيها المشرع بتعريف عقد المزارعة، غير أنه ذكر في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70 أن تؤجر الأراضي الوقفية الفلاحية لمدة تحدد حسب طبيعة الاستغلال الفلاحي، كما أكدت على هذا المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381، كما نصت على عدم جواز تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة، غير أنها أجازت تجديد العقد قبل انتهاء مدته، ويستنتج من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70 أن مدة الإيجار يمكن أن تفوق 12 سنة، ويمكن أن يصل الإيجار إلى 40 سنة قابلة للتجديد حسب المادة 26 من نفس المرسوم إن تعلق العقد بالأملاك الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة.

---

[1]– فتح الرحمن بن قرشي بن محمد، مرجع سابق، ص193.

[2]– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، الجزء 5، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968، ص312.

[3]– فتح الرحمن بن قرشي بن محمد، مرجع سابق، ص193.

واشترط الحنفية لصحة المزارعة تحديد المدة، لأن الإجارة عندهم لا تصح مع جهالة المدة، ويجب أن لا تقل عن المدة اللازمة ليتمكن العامل من الزرع وجني المحصول، ولا تزيد عن المدة التي لا يعيش إليها أحد العاقدين، وإن لم تحدد المدة تعتبر واقفة على إتمام أول زرع واحد[1].

2.5. انقضاء عقد المزارعة بوفاة المزارع.

تنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 98 -381 على أن: "يفسخ عقد الإيجار إن توفي المستأجر، ويعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر للمدة المتبقية من العقد الأولي مع مراعاة مضمونه".

غير أنه إن مات المزارع بعد الزرع وقبل جنيه، فإن ورثته يظلون ملتزمين بالعمل، ويبقى العقد بالضرورة استحسانا لانتهاء الزرع ونضوجه، ثم ينقضي العقد فيما بقي من السنين لعدم الضرورة[2].

3.5. انتهاء عقد المزارعة بالفسخ والانفساخ.

يفسخ عقد المزارعة في أي وقت باتفاق الطرفين، ويفسخ بإرادة الإدارة إذا أخل المزارع بأحد التزاماته[3]، كما ينفسخ العقد بقوة القانون إذا استحال على المزارع استغلال الأرض لمرض أصابه أو إعسار أو إفلاس، أو بسبب حل الشخص المعنوي الذي يستغل الأرض الزراعية، أو بسبب هلاك أصاب الأرض محل العقد بسبب تصحر أو فيضان نهر عليها، أو انهيار أجزاء كبيرة منها بفعل زلزال أو غيرها من الأسباب، التي تحول دون إمكان استغلال الأرض.

ويرى الحنابلة أن لكل طرف في عقد المزارعة التراجع عنه لأنه غير لازم في حقهم جميعا، سواء شرع في العمل أو لم يشرع فيه، وسواء ألقي البذر في الأرض أو لم يلق، ويرى المالكية أنه لا يجوز لأحد الطرفين الرجوع في العقد إن شرع في العمل أو ألقي البذر في الأرض، ويرى فريق غير راجح من الحنابلة أن المزارع يملك حق فسخ العقد بإرادته دون مالك الأرض، ويرى الحنفية دون إمامهم أن للطرف الذي قدم الزرع أن يفسخ عقد المزارعة[4].

6. خاتمة.

اكتفى المشرع الجزائري في قانون الأوقاف بتعريف عقد المزارعة، دون ذكر ما بقي من أحكامها، وكان من اللازم أن تفصل أحكام هذا العقد، أو يشار إلى تطبيق أحكام عقد معين عليه، كعقد الإيجار أو عقد الشركة، كما ذهب إلى ذلك الفقهاء ونصوص بعض التشريعات العربية التي ذكرناها في هذا البحث.

وتكون الحاجة إلى مزيد من تفصيل أحكام عقد المزارعة في التشريع الجزائري، لما اطلعنا عليه في هذا البحث وغيره من البحوث ذات الصلة من وجود اختلاف واضح بين المذاهب الفقهية في تناولهم عقد المزارعة، بل امتد الخلاف إلى المذهب الواحد كما رأينا سابقا.

---

[1]- د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص618؛ عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص11.

[2]- د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص627.

[3]- المادة 15 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 9، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2014، ص11.

[4]- د/ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص29، 30.

وعلمنا أن الخلاف وصل إلى حد أن أجاز بعض الفقهاء الزراعة وحرمها بعضهم، واستند كل فريق منهم لأحاديث صحيح أو إلى عمل الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين رحمهم الله أجمعين، وإلى أدلة عقلية أخرى، كمنع الغرر في العقود، وتجنب جهالة الأجر في العقد، ورد كل فريق على أدلة الآخر.

امتد الخلاف كما رأينا إلى تكييف هذا العقد، فمنهم من يرى أنه عقد شركة، ومنهم من يرى أنه عقد إيجار، ومنهم من يرى أنه يجمع العقدين معا، على أن تغلب أحكام عقد على أحكام الآخر، ومنهم من اعتبرها عقد إيجار ابتداء عقد شركة انتهاء، ولا شك أن الاختلاف في تكييف عقد المزارعة يؤدي إلى اختلاف الأحكام المطبقة عليه، ومن ذلك الاختلاف في من له الحق في فسخ العقد، على من تكون آلات الزراعة، وعلى من يكون الزرع، وكيف يكون المقابل.

ثم تجد أن الفريق الذي أجاز المزارعة، أو أجاز بعض صورها اشترط لها شروطا صارمة، منعا لأكل أموال الناس بالباطل، ومنعا للغرر، وغيرها مما لا يجوز في المعاملات المالية بين الأشخاص، لذا وجب أن تحدد نصوص القانون المتعلقة بعقد المزارعة شروطه وآثاره حتى لا يقع المتعاقدان في المحظور عن جهالة.

تكون الحاجة إلى تفصيل أحكام عقد المزارعة أكثر إلحاحا إذا علمت أن ذلك يدفع المنازعة، فاشتراط تحديد الأرض ومدى خصوبة تربتها، وتعيين جنس المحصول الزراعي الذي يراد زرعه، وتحديد الطرف الذي يقع عليه عبء توفير آلات الزراعة وتكاليف الكهرباء والغاز والماء، كل ذلك يؤدي إلى أن يتخذ الطرفان قرارهما بإبرام عقد المزارعة عن بينة، فمن الأراضي ما تحتاج إلى جهد أكبر من غيرها، مما يجعل المزارع لا يقبل خدمتها إلى بمقابل أكبر من غيرها، ومن المحاصيل الزراعية ما تكون مردوديته قليلة أو ثمنه رخيص، والجهد الذي يبذله العامل في إنتاجه أكبر، فتحديد جنس البذر يجعل المزارع يتخذ قراره بإبرام العقد من عدمه، وإن هو أبرمه يكون قد راعى كل هذه الأمور.

كما يجب أن يحدد المتعاقدان نسبة كل واحد منهما في الربح، حتى لا يتنازع الطرفان بعد انتهاء الزرع وجني المحصول، وأن لا يكون المقابل مما تخرجه الأرض، أو على الأقل أن لا يكون المقابل مما تخرجه جهة معينة من الأرض المزروعة، وهذا الأمر الأخير لا خلاف فيه بين الفقهاء تجنبا للغرر، ثم أن تحديد نصيب كل واحد من الطرفين يسهل معرفة مقدار الزكاة الواقع على كل منهما، وهي ركن لا بد من آدائه، حارب أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاركه.

6. قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية.

1– القانون 01 -07 المؤرخ في 22 مايو 2001 يعدل ويتمم الأمر 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 مايو 2001.

2– مرسوم تنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 90، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1998.

3– مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 26 يوليو 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 47، الصادرة بتاريخ 2 غشت 2000.

4– مرسوم تنفيذي رقم 14 – 70 المؤرخ في 10 فبراير 2014 يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 9، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2014.

ثانيا: الكتب.

1– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، الجزء 2، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون سنة نشر، ص823.

2– أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1951، ص83.

3– أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، 1991، 1188.

4– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري، لسان العرب، الجزء 5، دار النوادر، الكويت، 2010، ص310.

5– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري، لسان العرب، الجزء 10، دار النوادر، الكويت، 2010، ص3.

6– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري، لسان العرب، الجزء 13، دار النوادر، الكويت، 2010، 170.

7– أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص240.

8– أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، لبنان، 2013، ص470.

9– أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني، سنن أبي داود، الجزء 3، المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة نشر، ص260، 261.

10– أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن، الجزء 7، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1986، ص34.

11– أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الجزء 7، دار عالم الكتب، لبنان، 2003، ص152.

12– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المجلد 12، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة 4، 2008، 336، 337، 339.

13– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، الجزء 5، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968، ص312.

14– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، الجزء 6، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968، ص3.

15– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، لبنان، 1979، ص88.

16– جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، الجزء 1، دار الفكر، لبنان، 1993، ص298.

17– جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، الجزء 3، دار الفكر، لبنان، 1993، ص201.

18– د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 1 مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر، ص151، 153، 154.

19– د/ فراس بحر محمود، أثر الزمان والمكان في تحديد لحظة انعقاد العقود الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، المجلد 3، العدد 1، 2014، ص201.

20– د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 5، دار الفكر، دمشق، الطبعة 2، 1985، ص214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 227.

21– سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، 1982، ص95، 112، 158.

22– السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الفكر، لبنان، 1983، ص191.

23– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء السابع، دار عالم الكتب، لبنان، 2003، ص153.

24– عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003، ص6، 7، 8، 9، 10، 11، 15، 16، 18.

25– علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، 1986، ص185.

26– علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد 3، دار عالم الكتب، بيروت، 2003، ص425، 464.

27– مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الزجري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء 1، المكتبة الإسلامية، بدون بلد نشر، 1963، ص57.

28– مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الزجري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء 2، المكتبة الإسلامية، بدون بلد نشر، 1963، ص7.

29– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثامنة 2005، ص344، 382، 463.

30– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص71.

31– محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الجزء 23، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص17.

32– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، سوريا، بدون سنة نشر، 372.

33– محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، الجزء 3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975، ص 658، 660.

34– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الحادي والعشرون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1965، ص149.

35– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص1174، 1183.

36– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الجزء 2، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1977، ص289، 290.

ثالثا: المذكرات والمقالات.

1– د/ خالد بوشمة، إشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي الوارد في القانون 01 -07 المعدل والمتمم للقانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، (عقد المزارعة أنموذجا)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 3، العدد 1، يناير 2013، ص28، 29، 30.

2– فتح الرحمن بن قرشي بن محمد، دور المزارعة والمساقاة في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة كراتشي، باكستان، 2004، ص107، 192، 193.

3– مناجلي أحمد لمين، تأجير العقارات الوقفية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 9، جوان 2018، ص54.